

الذي يقوم بحفظ تلك الرسالة بين المسلمين وبقائها، كما أرادها الله تعالى، باعتبار كونه الترجمان المعين من قبل الله تعالى، الدال على المقاصد الإلهية، والمعين على فهم وإدراك الحقائق الدينية، من جهة، وباعتبار كونه المكلف بالإشراف على حسن تطبيق تلك المقاصد والحقائق والتشريعات الدينية، رغم اختلاف الأزمنة والأمكنة؛ ليبقى الإسلام، بسبب ذلك، ديناً شاملاً لكل العصور، قادراً على أن يكون الحل الأمثل في كل زمان ومكان، لو وجد الهادي المعين من قبل الله تعالى. ولا شك أن عدم وجود الهادي وغيابه عنا، يشكل إحدى المشكلات الأساسية أمام تقديم الإسلام كحل مثالي لكل مشاكل المجتمع، مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة. ونحن من المؤمنين بضرورة وجود هذا الهادي، ومن المؤمنين بوجوده، وبأن الله تعالى قد أقامه علماً للأمة ترجع إليه عند اختلافها في فهم القرآن والإسلام، ويعينها على كيفية تطبيق الإسلام بما يتلاءم مع كل العصور، وهذا في الحقيقة ما تعنيه نظرية الإمامة التي يقر بها الاماميون الاثنا عشريين، والتي تعتبر أن الإمام المعصوم هو الذي يملك كل الحقيقة. نقول هذا ونحن ندرك استحاش بعض أهل هذا العصر من هذه الجملة. وعندما نقرأ في بعض الكتب الحديثة تشكيكاً من قبل بعض الباحثين في مدى صحة مقولة: «ان الإسلام هو الحل الدائم»، نجد أن مرتكز التشكيك هو انه قد ترك لنا أن نعمل على فهم الدين، من دون أي ضمانة عند أي شخص منا، أنه سيتمكن من الوصول إلى الحقيقة، علماً أن تلك المقولة لا يمكن ان نفهم معناها إن عزلناها عن فكرة الهادي والهداة المعصومين.

الحاجة للاجتهاد:

لكن مع وجود هذا الإيمان، ظهرت الحاجة الى حل اضطراري، لن يكون بأي حال من الأحوال البديل المطلق عن ذلك الهادي. عندما ظهرت المعوقات أمام الهداة المعينين من قبل الله تعالى لممارسة دورهم، فكان ان ضاقت على المؤمنين بهذه النظرية، سبيل التواصل مع أئمتهم، كما آل الأمر في النهاية إلى أن يغيب الإمام الثاني عشر عن الأبصار، وتبتلى الأمة في فترة غيابه، فأوكلت الأمة إلى نفسها، في إظهار كل جهدها لفهم الإسلام، رغم تطاول الأزمان، ورغم تبدل المفاهيم في بعض الأحيان، وضياع لبعض النصوص أو تحريف بعضها الآخر، فنشأ عن ذلك أنه لم يصل إلينا الإسلام



مقالة في الاجتهاد

الشيخ مالك وهبي

الإسلام دين، ليس كسائر الأديان، رغم وجود الكثير من الأمور المشتركة بينه وبينها، فهو دين مثلما هي أديان، ورغم أن الدين، كمضردة لغوية، ذات معان متعددة في اللغة العربية والاستعمالات العرفية، إلا ان المقصود منها عادة، المنهج المنتسب لله تعالى يريد من عباده أن يتبعوه، على المستويين العلمي والعملي، وهو من جانبه العلمي، يعبر عن جملة من الأصول الاعتقادية، من قبيل الإيمان بالله تعالى، وتوحيده، والإيمان بأنبياؤه، ورسله، وكتبه التي أنزلها عليهم والإيمان بالآخرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله﴾^(١)، وهو من جانبه العملي يعبر عن جملة من الفروع التي تتفرع من تلك الأصول ﴿وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾^(٢).

مع أن الأديان مشتركة فيما بينها في الجانب الاعتقادي، لولا التحريف الذي طال بعض المعتقدات، إلا انها تختلف فيما بينها في الفروع اختلافاً واسعاً. وتميز الإسلام عن غيره بأن الفروع فيه، قد طالت جميع الجوانب الحياتية التي اعتيد ان تسمى بالفروع الفقهية.

النص والوحي

وحيث كان الإسلام خاتم الأديان، كان معنى ذلك أن الشريعة قد تمت واكتملت، ولم تعد هناك مشكلة على مستوى الرسالة كنص قانوني ونظام شامل لجميع جوانب المعرفة الإنسانية والسلوك الحياتي. وإن كان هناك من مشكلة، فهي في وجود الهادي

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٥.

(٢) الآية نفسها.

سليما معافى غير مجروح، وصرنا مطالبين ببذل الجهد الكبير للتمييز، فيما وصلنا بين الحق والباطل، وظهرت الخلافات والاختلافات، حتى كاد ان يظهر للعيان أنه ليس هناك إسلام واحد، بل اسلامات بعدد المذاهب أحيانا، وبعدهم الفقهاء أحيانا أخرى.

الوحدة والاختلاف:

والحقيقة هي أن الإسلام واحد. وان كل المذاهب يسعون لإدراك هذا الواحد. والاختلافات إنما هي نتيجة وجود أخطاء ترتكب عن تقصير أو قصور، أوجبت تعددية في الساحة الاسلامية، قد يراها البعض ظاهرة خيرة، وهي ليست كذلك؛ لأن مقتضاه ان الاتفاق شر. نعم يمكن اعتبار الاختلاف خيرا لو أكل إلينا الامام استكشاف الشريعة، ولم يكن لنا سبيل لذلك إلا قدراتنا والإمكانات الموجودة بأيدينا وجهد علمائنا. إذ يكون الاختلاف حينئذ باعنا على اكتشاف الحق، وبذل مزيد من الجهد، ومانحا لفرصة أوسع في الحوار والتدقيق، أو يمكن اعتباره خيرا لو كانت كل نتيجة يتوصل اليها الباحث تعبر عن حقيقة خاصة به، بعد إنكار وجود الحقيقة الواحدة، وإمكان تحصيلها، أما لو بنينا على أن الحقيقة واحدة علينا جميعا السعي لتحصيلها، فليس ذلك بخير على الإطلاق بل يعكس حالة تخبط وضياح، يستحيل معها إيصال الامة إلى الحقيقة. وأما الحديث المشهور من أن اختلاف أمتي رحمة فليس المقصود منه الاختلاف في فهم الدين، الموجب لتشويش الأمور على الناس، حتى كادوا أن يملوا من اختلافاتنا، ويتساءلون أين هو الدين؟ بل المقصود منه ما جاء في بعض رواياتنا، التي ورد فيها سؤال للإمام الصادق عليه السلام: أن قوما يروون أن رسول الله ﷺ قال: اختلاف أمتي رحمة، فقال عليه السلام صدقوا، فقلت: ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب، فقال عليه السلام ليس حيث تذهب وذهبوا، إنما أراد قول الله عز وجل: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»، فأمرهم أن ينضروا إلى رسول الله ﷺ ثم يرجعوا إلى قومهم فيعلمونهم. إنما أراد اختلافهم في البلدان لا اختلافا في دين الله، إنما الدين واحد، إنما الدين واحد»^(١) وهذا التكرار مهم في محل كلامنا.

(١) معاني الأخبار للشيخ الصدوق ج ١ ص ١٥٤ منشورات مكتبة المفيد، وسائل الشيعة ج ١٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٠.

ضرورات الاجتهاد:

إن هذا الحل الاضطراري الذي اضطرنا للجوء اليه لفهم الشريعة والدين، يكمن في الاجتهاد كسبيل واحد متيسر لذلك. وهو حل طرحه الهداة أنفسهم عندما كانوا غير قادرين على التواصل مع اتباعهم. وعندما كان يأتيهم الواحد من مكان بعيد يسألهم عن الطريق لمعرفة الدين وفهمه، فكان الأئمة عليهم السلام يرسلون العلماء، يبتونهم في الأقطار، يسمحون لهم بممارسة عملية اجتهادية، رغم سهولتها في تلك الأزمان؛ لقلّة الشوائب فيها؛ بسبب قربهم من عصر النص، وقلّة السلبات التي ترتب على ذلك؛ بسبب امكانية رجوع أولئك العلماء، في بعض الأحيان، أو كثيرها، إلى الأئمة عليهم السلام، واستفسارهم عن ذلك، لكن مع ذلك شرع هذا الباب في عصر حضور الأئمة عليهم السلام للمشقة البالغة على المؤمنين لو ألزموا بضرورة التواصل المباشر معهم عليهم السلام، فكان ان قال الإمام الصادق عليه السلام في بعض المواضع، لهشام بن سالم: «إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا»^(١).

ومثلها رواية أخرى عن الإمام الرضا عليه السلام يقول فيه لأحمد بن محمد بن أبي نصر: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»^(٢).

وكان يرسل العلماء لتعليم الناس معالم الدين، مثل ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عندما قيل له: «ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالأسدي: يعني أبا بصير».

وما رواه عنه عليه السلام حمزة بن حمران أنه قال: «من استأكل بعلمه افتقر. قلت: إن في شيعتك قوما يتحملون علومكم ويبتونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام فقال ليس أنماط بمستأكلين، إنما ذاك الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله ليبتل به الحقوق طمعا في حطام الدنيا».

وما ورد ان عبد الله بن أبي يعفور قال للإمام الصادق عليه السلام: إنه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيها».

(١) مستطرفات الحلي في السرائر، عن جامع البزنطي، ص ٥٧ طباعة مدرسة الإمام المهدي (ع)، ووسائل الشيعة للحر العاملي ج ١٨ الباب السادس من ابواب صفات القاضي الحديث ٥١.

(٢) المصدر السابق من السرائر ومن وسائل الشيعة الحديث ٥٢.

وما عن علي بن المسيب الهمداني أنه قال للرضا عليه السلام : «شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت فَمِنْ مَنْ أَخَذَ مَعَالِمَ دِينِي؟ قال: من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا». وما رواه عبد العزيز بن المهدي والحسن بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام : «لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ قال عليه السلام : نعم».

والروايات في هذا المجال كثيرة^(١)، ومعالم الدين حصيلة ما يستخرج من مجموع النصوص التي تكون بيد العالم، وهذه تحتاج إلى بعض الاجتهاد في تحصيلها.

ومن الروايات الدالة على مشروعية الاجتهاد في عصر الأئمة عليهم السلام ، رواية عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق عليه السلام التي جاء بها بعد النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرماننا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما...»^(٢).

وصارت الحاجة إلى الاجتهاد ماسة في عصر الغيبة، بعد ان تركنا لوجدنا نسبيا؛ لأسباب نتحمل نحن مسؤوليتها، لا مجال للتفصيل فيها هنا. ومن هنا فتح باب الاجتهاد، في الفقه الشيعي، على مصراعيه، وكان ذلك بإشارة أيضا من الإمام الثاني عشر عليه السلام ، حيث ورد عنه عليه السلام توقيع جاء فيه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله...»^(٣)، وبدأ العلماء يشتغلون به وبدأ التأسيس لهذا الاجتهاد وللأصول التي يجب اتباعها لفهم الدين.

معنى الاجتهاد:

ومع غض النظر عن تطور مصطلح الاجتهاد في التاريخ الفقهي والأصولي، والاختلاف في مشروعية الاجتهاد -، وهو خلاف مشهور بين الأصوليين والإخباريين -، لكن الجميع كان يمارس الاجتهاد، سواء وافقنا على التسمية أم لم يوافقنا عليها، ويمكن لمن أراد التأكد من ذلك أن يراجع كتب الإخباريين المعروفين بإنكارهم لمشروعية الاجتهاد، وهم في الحقيقة أنكروا مشروعية ما فهموه من معنى الاجتهاد، وهو محض

(١) راجع لما أسلفنا من الروايات الوسائل ج ١٨ الباب ١١ من ابواب القضاء.

(٢) المصدر السابق الحديث ١.

(٣) المصدر السابق الحديث التاسع.

إعمال الرأي من دون الرجوع إلى النصوص؛ بتوهم أن دين الله يدرك بهذه الطريقة. وهذا المعنى نحن نرفضه أيضا، دون أن يعني ذلك أنهم لم يمارسوا الفعل الاجتهادي، والقبول بالاجتهاد بعد إعطائه معنى آخر سيأتي ذكره. فهم ناقشوا الأصوليين في الأصول، وأسسوا أصولا كانت محل خلاف مع الأصوليين الذين أسسوا أصولا لم يقبل الاخباريون ببعضها. وأكثر موارد الخلاف بين الأصوليين والاخباريين حول امكانية العقل في فهم الدين، اضافة الى مسائل أخرى تشكل أسس الاستنباط الفقهي، فهم في الحقيقة أسسوا أصولا، والأصوليون أسسوا أصولا، يشتركون في بعضها، ويختلفون في بعضها الآخر. وهذا التأسيس هو فعل اجتهادي كما قاموا في عملية الاستنباط باستخدام تلك الأصول.

والاجتهاد هنا، مهما قيل في تعريفه اللغوي والعرفي، هو بذل الجهد في معرفة الدين من خلال أصول وأسس ومنهجية محددة مستقاة من الشريعة نفسها^(١)، حتى أننا عندما نعتد على العقل؛ فلأن الشريعة سمحت لنا بذلك؛ وليس من حق أحد أن يلتزم بنتيجة لم يبذل لأجلها الجهد الكافي سواء على مستوى تأسيس تلك الأصول واثبات صحتها، أم على مستوى التصريح. وكان كل فقيه يسعى إلى أن يكون بريء الذمة أمام ربه فيما يؤسس من أصول وفيما يستنبطه من أحكام. إن هذا المعنى للاجتهاد يحمل في طياته الكثير من عوامل النمو والتكامل والنضج فليس المجتهد هو الذي يستنبط الأحكام اتكالا على أصول أسسها غيره بل لا بد أن يدخل في عملية تأسيس تلك الأصول فيأخذ ما يثبت عنده ويعرض عما لا يثبت عنده.

آليات الاجتهاد و مجالاته:

فالاجتهاد، إذاً، فعل يمارس على مستوى تحديد الأصول وعلى مستوى تحديد الفروع الكلية وهو دور يقوم به كل فقيه على حدة بالاستفادة من كل ما طرح قبله من آراء وأفكار. لكنه لن يقلد غيره في أي منها بل هو مطالب بتحصيل قناعة خاصة به، مستندة إلى يقينيات أو ظنيات قام الدليل القطعي عنده على صحة الاعتماد عليها. وقد يضطر الفقيه إلى أن يكون مجتهدا في اللغة، لو توقف اثبات مسألة على معرفة

(١) لمزيد من المعلومات حول مصطلح الاجتهاد وتطوره يمكن مراجعة معالم الأصول للفقيه الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ص ٢٨ طباعة دار التعارف بضميمة دروس في علم الأصول للشهيد الصدر.

لغوية معينة، ومجتهدا في علم الحديث والرجال أو علم التاريخ أو في تفسير القرآن أو في أي علم يتوقف عليه اثبات فكرة ما.

والاجتهاد فعل يظال كل العلوم التي يحتاج إليها الفقيه، منفتح عليها جميعها، وأنا لا نسمي الفقيه فقيهاً إن لم يكن واعيا لكل علم يحتاج اليه، دون ان يعني ذلك ضرورة الاحاطة بالعلم كله بل المقصود الاحاطة بالعلم من جهة المسألة المعينة، ولو توقف ذلك على الاحاطة بالعلم كله لوجب.

والحقيقة فإن الاجتهاد لا ينحصر أمره بالجانب الفقهي، بل هو عام يشمل العقيدة والفروع، ويشمل كل الفروع الفقهية، اضافة الى كل جوانب المعارف الدينية. وإن كانت آليات وأصول كل اجتهاد تختلف باختلاف الأمر المراد الاجتهاد فيه، فالاجتهاد في العقيدة على مستوى الأصول الأساسية يحتاج إلى عقل فقط، وفي تفاصيل العقيدة يحتاج إلى عقل ونص وهكذا.

أسس الاجتهاد:

وإذا كان الاجتهاد متعلقا بفهم الدين، لا بغيره، فهذا يفرض أسسا محددة علينا أن نأخذها من الدين نفسه، ولذا يشترط في المجتهد ان يكون مؤمنا بالدين نفسه قبل أن يدخل في عملية اجتهادية تحاول فهم ذلك الدين، ولا بد ان يكون قد أسس أولا الأسس العقائدية التي يرتكز عليها أعني التوحيد والنبوة والقرآن الكريم. ولذا قال العلماء -، وقد حق ما قالوه، ان الاجتهاد يجب أن يكون من خلال «الكتاب الكريم» و«السنة» والعقل. مع نقاش مستفيض بين العلماء حول قيمة العقل، لكن المشهور عند علمائنا الاعتماد عليه مع ضوابط ذكرها في علم الأصول. ويضيف بعض المذاهب الاسلامية، إلى تلك الأسس، ما يسمونه «الاجماع»، وهو عند الإمامية ليس بذئ قيمة ذاتية، بل قيمته بمدى كاشفيته عن السنة.

ومعنى الكتاب الكريم واضح فهو القرآن المجيد، وأما السنة فتعني ما يشمل قول المعصوم وفعله وتقريره. وبعض المذاهب يخص السنة بسنة رسول الله ﷺ والامامية يعممون السنة إلى سنة الأئمة عليهم السلام فهي عندهم أساس من أسس الاجتهاد مثلما هي سنة النبي ﷺ^(١).

(١) راجع، لمزيد من التفصيل، كتاب الفقيه والسلطة والأمة للمؤلف طباعة الدار الإسلامية ص ٥٨.

فإذا كانت تلك الثلاثة هي طريق الاجتهاد لفهم الدين، فمعنى ذلك أنه لا يحق لأحد أن يخرج عنها في تأسيس الأصول، وفي تفريع الفروع، وتحديد المفاهيم الدينية. ولكن وجود القرآن والسنة والعقل لا يكفي لكي نقول إننا قد فهمنا الدين، بل لا بد من وسيلة محددة لكيفية استخراج تلك الأصول، وتفريع تلك الفروع؛ ولذا جعل علم الأصول ودون كعلم مستقل عن علم الفقه؛ لأنه، وحسب تعبير صاحب كفاية الأصول «الصناعة» التي يعرف بها القواعد والأصول لاستنباط الأحكام الشرعية والمعارف الدينية، رغم امكانية اعتبار علم الأصول بوجه من الوجوه، جزءاً من الفقه أيضا.

علاقة الاجتهاد بالمنطق:

ومع ان الكثير من العلماء يصرح بأنه لا بد من تعلم المنطق الأرسطي، بالنحو الذي طوره المسلمون، لا بالنحو الذي كان عليه. إلا ان جملة من العلماء، مثل السيد الخوئي (قده)، قد أفاد أنه لا حاجة الى تعلم ذلك المنطق والتقييد به، لأن ما نحتاجه في علم الأصول وفي الاستنباط أمر يقرره العقل سواء درس المنطق أم لم يدرسه^(١)، وهذا القول كلام حق، فإن المنطق الأرسطي، ولو بالنحو الذي طوره علماء المسلمين، لا حاجة بنا إلى دراسته، فيما يخص فهم الدين؛ لأن القواعد المنطقية التي سيتم الاعتماد عليها، ستكون واضحة وسيتم الحكم عليها ودراستها في علم الاصول نفسه وفي علم الفقه، حين مواجهة عملية استدلالية معينة، ولن تتم المحاكمة لأساليب الاستدلال على أساس أن أرسطو قال أو لم يقل ولا على أساس أن علماءنا قالوا أو لم يقولوا، بل سيتم على أساس تقويم مباشر وفعلي لذلك الاستدلال وفي لحظة التقويم المباشر سيتم رفض ذلك الاستدلال أو قبوله، بمعزل عن رأي أرسطو ورأي غيره من المناطق، وربما استعمل بعض العلماء بعض اصطلاحات المنطق الصوري، لكنه في الحقيقة مجرد تعبير وليس من باب الانقياد لذلك المنطق؛ ولذا لن يكون هناك مشكلة عند علمائنا لو أراد شخص أن يبتدع منهجا منطقيا، استدلاليا، جديدا، لو أمكنه أن يثبت صحة ذلك المنهج المنطقي وفعاليتها؛ لأنه سيتعرض للنقد الدقيق، كما يتعرض غيره ممن سبقه لذلك. وإني لم أجد أحدا من علمائنا يرتكز على المنطق الأرسطي في عملية

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير الميرزا الغروي التبريزي ص ٢٥. طباعة مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر.

الاستدلال الفقهي، بل وجدناهم، - حتى العلماء السابقين والأقدمين -، منفتحين على أنماط استدلالية، ربما لم يعرف بها أرسطو، ولا المناطقة الحديثون.

عنوان الاجتهاد واللغة:

ثم أن الأصول التي كانت تؤسس في علم الأصول، كانت تظهر حسب موارد الابتلاء في علم الفقه، فكلما وجدوا في علم الفقه، الحاجة إلى قاعدة أصولية محددة، عملوا على تدوينها في ذلك العلم وطرحها للنقاش المستمر، حتى ان جملة من علمائنا، بادر الى طرح جملة من المسائل اللغوية في علم الأصول، مثل مباحث المشتق والصحيح والأعم ومثل ظهور صيغة الأمر في الوجوب ونحو ذلك من المسائل اللغوية، وبقيت تلك المسائل مندرجة في ذلك العلم تخضع للنقد والنقاش الدقيق، ونجد في هذه الأزمنة محاولات لإلغاء تلك المسائل أو جملة منها، باعتبار أنها لا تأثير لها في عملية الاستنباط الفقهي وان من أدخلها كان قد توهم أن لها تأثيرا، ثم لما بان توهمه وعدم الحاجة اليها فالمطلوب إزالتها من علم الأصول، رغم أن لها نفعاً في مكان آخر. فموارد الابتلاء في الفقه هي التي تدعو لتأسيس أصول يبحث عنها في علم الأصول، ويبحث في ذلك العلم عن كل ما يدعى كونه أصلاً ولو كان الباحث رافضاً لأصليته، فقد تجد شخصا يبحث في حجية الخبر الواحد في علم الأصول ويكون رأيه النهائي أنه ليس حجة. فعلم الأصول إذاً يبحث فيه عن القواعد التي يحتمل أنها دخيلة في الاستنباط؛ ليتم تأكيد اعتبارها او نفي اعتبارها.

حدود الاجتهاد:

ولا شك أنه كلما توسعت دائرة الاجتهاد، كلما زادت الحاجة لتفحص تلك الأصول، وملاحظة مدى صلاحيتها للاستفادة منها، وما إذا كنا بحاجة لأصول جديدة غير معهودة. وفعل الاجتهاد لا يمنع من تأسيس أصل جديد، لو بان الحاجة اليه. فلو فرضنا شمول الاجتهاد لجميع المعارف الدينية، وهو قطعاً شامل، فقد يجد المرء نفسه محتاجاً الى اصول جديدة، فلو فرضنا أن شخصا آمن بأن الأصول المحتاج اليها لاستنباط الأحكام الفقهية والمعارف الدينية، مع الأخذ بعين الاعتبار النظرة الاجتماعية للأمر، ستختلف عن الأصول المحتاج اليها لو كانت النظرة فردية منعزلة

عن الحياة الاجتماعية، لو فرضنا ذلك، فإنه لن يكون هناك مانع من أن يطرح ذلك الشخص نظريته في الموضوع ويعرضها للنقاش وسيسعى العلماء لمناقشتها لرفضها أو تأييدها. ولن يرد أي تأسيس جديد؛ بحجة أنه جديد، فهذا مناف لطبيعة الاجتهاد، ومناف لسيرة العلماء في نشاطهم الأصولي. ولم يقل أحد من علمائنا أن يجب استئذان العلماء في رفض قضية أصولية أو قبولها، وفي اثبات قضية أصولية جديدة، ولا ذهب أحد منهم إلى أن العلماء السابقين لهم ميزة خاصة عن العلماء اللاحقين يصير أولئك بموجبها مرجعية للاحقين، وإلا لكان هذا سداً لباب الاجتهاد. ونحن من العاملين به المقرين بأهميته تاريخياً وحاضراً ومستقبلاً؛ ولذا فإنه عند البحث الفقهي التحقيقي تسقط الألقاب، ولا يكون هناك نظر إلا إلى القول نفسه، مع غض النظر عن القائل وعن علو شأنه، ويتهم من ينظر إلى القائل ويتأثر به، بأن فيه شائبة التقليد، وإن كان هناك بحث في مدى امكانية تخلص المرء من تلك الشائبة.

الحرية والاجتهاد والمجتهد:

والحقيقة أن مستوى الحرية الفكرية الممنوحة في العملية الاجتهادية مرتفع جداً. ولا نعتقد ان هناك مجتمعا قد شرع هذا المستوى من الحرية. وبحجم هذه الحرية، يكون الجهد المطلوب كبيراً جداً، فمن لم يبذل جهده الكافي، وكان سطحيًا في تأسيس الأصول وتفريع الفروع، بالمعنى الأعم من الفقه والمعارف بما فيها الأخلاق، لن يعترف به مجتهداً، لا في الأصول ولا في الفروع، وهذا يعني أن الاجتهاد يتطلب طاقة كبيرة جداً ويبحثاً جاداً، وضوابط صارمة، على مستوى المنهجية؛ بحيث لا يقع في اسر الهوى والتقليد للغير فيما يراه، وعلى مستوى متانة البحث وقوته. لكن مع تلك الحرية الممنوحة، ورغم الانفتاح الذي يتطلبه الاجتهاد على كل ما يمكن ان يطرح على مستوى الأصول فإنه لن يكون ذلك مقبولاً، في إطار فهم الدين، إلا وفق ضوابط تتأتى من قبل الهدف تارة ومن قبل كيفية استخراج الأصول من جهة أخرى، وقد أشرنا ان الهدف هو فهم الدين ككليات تطال الفقه والمعارف الأخرى، كما أشرنا الى ان وسائل استخراج الأصول هو أحد ثلاثة: «القرآن» و«السنة» و«العقل» ومن دونها لن يقبل أي أصل قد يدعيه مدع، أو يطرحه باحث؛ لأنه يفقد قيمته فوراً. ومن جملة تلك الضوابط ان الإسلام خاتم الديانات، وأن النبي ﷺ خاتم الأنبياء.

فليس المجتهد مشرعاً جديداً يريد أن يأتي بدين جديد، وليس هو شخصية بديلة عن النبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام، وليس دوره أن يتم نقصاً وقع من النبي ﷺ، أو يصحح خطأ يدعيه لنبي، نعوذ بالله من ذلك، إذ ليس النبي ﷺ مجرد فقيه من الفقهاء ليناقد كما يناقد سائر الفقهاء أو مفكراً ليناقد كما يناقد سائر المفكرين، بل هو حسب تعبير القرآن الكريم «ان هو إلا وحي يوحى»^(١)، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»^(٢) فهو رسول الله ﷺ المخبر عن الله تعالى، من غير خطأ ولا سهو، «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً» الاحزاب - ٣٦. وقد أتم الله تعالى الدين حين قال: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً»^(٣) فالفقيه باحث ومحقق غرضه فهم الدين كما جاء به الإسلام، لا أن يدخل في الدين ما ليس منه، دون أن يعني ذلك أن هناك جموداً؛ بل إن الإسلام كما جاء به النبي ﷺ هو نفسه دين لكل عصر قادر على الإجابة عن كل تساؤل يطرح في أي عصر، وفي أي زمان، وعلى إعطاء الحل لأي مشكلة تطرأ سواء تمكنا من معرفة ذلك أم لا ودور الفقيه؛ البحث؛ لينال معرفة ذلك.

كما أنه ليس المجتهد شخصاً يريد ان يقدم قراءته الخاصة به عن الاسلام؛ ليطلق شعار تعدد القراءات للدين الإسلامي، الذي هو شعار مبهم غامض، إذ قد يعني ان تلك القراءات تعبر عن حقائق نسبية؛ ليكون مرجع ذلك إلى القول بأن لا توجد حقيقة دينية واحدة، وأن الحقيقة هي فهم الفقيه والدين هو قراءة الفقيه، إن هذا المعنى لا يصح إطلاقاً، نعم لو كان المراد من تعدد القراءات تعدد الأفهام مع الاتفاق على أن هذه الأفهام المختلفة لا بد أن يكون أحدهما هو الصحيح أو كلها باطلة، فهذا كلام مقبول، لكن الحذر من بعض الاصطلاحات، حين لا يتم تقديم توضيح مسبق لها، أمر مطلوب. ثم إننا لا نريد هنا أن نتحدث عن الأصول التي يعتمدها علماءنا أو نقدنا لنبيين ما فيها من قوة أو ضعف، فهذا يحتاج إلى تفصيل واسع، ولكن نريد أن نشير إلى أمر يغفل عنه الكثيرون، مما يكشف عن عدم فهمهم لطبيعة الاجتهاد في المذهب الامامي

(١) سورة النجم الآية ٣.

(٢) سورة الحشر الآية ٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

خصوصاً؛ ولذا تجد بعضهم يحاكمنا بناء على فهمه لغيرنا، وهو انه عنصر انفتاح على كل فكرة تطرح في مجال تأسيس الأصول ما دامت خاضعة لتلك الضوابط. وربما تطرح في هذه الأزمنة مقترحات على صعيد تأسيس أصول، يتوهم أنها جديدة، بينما الرجوع الى ما بحثه علماءنا سيشير الى ان تلك الأصول قد نوقشت وافيا في كتبهم. فشخص يناقد مثلاً في مدى صلاحية الاعتماد على المنطق الأرسطي والحال أنه لم يكن معياراً في تأسيس الأصول أو استنباط الفروع المعنى العام، وآخر يناقد في مدى امكانية اعتماد ما قد يسمى بمقاصد الشريعة، والحال أنها قد نوقشت في كتب علماءنا، مع غض النظر عن التسمية، وثالث يناقد في قيمة ما أدخل في علم الأصول من فلسفة وتجريديات، علماً أنها هي أيضاً محل فعلي وسابق ولاحق للنقاش في علم الأصول، ومدى تأثيرها على الاستنباط أو تأسيس الأصول سلبي وإيجاباً، أم أنه لا تأثير لها أبداً. وهكذا ربما نجد ان ما قد يخطر على البال موجوداً في الكتب، وربما ليس موجوداً، دون ان يعني هذا أننا لسنا محتاجين الى مراجعة شاملة للأصول أو الى إضافات أصولية جديدة، لكننا أشرنا إلى أن كل فقيه مجتهد مطالب بالقيام بتلك المراجعة الشاملة قبل أن يدخل في عملية استنباط الحكم الشرعي.

ولكن هل ان القيام بتلك المراجعة الشاملة مختص بالفقهاء المجتهدين، بحيث يمنع على غيرهم القيام بها، أم أنها مفتوحة للجميع، ولكل من يلتزم بتلك الضوابط؟ وهل استنباط الفروع وتأسيس الأصول مختص بالفقهاء المجتهدين أم يشمل غيرهم؟ وهذا سؤال يكثّر طرحه في هذه الأيام، وهو بهذه الصيغة سيلقى جواباً سريعاً، وهو الجواب بالإيجاب، دون أن يعني ذلك الدعوة الى الاحتكار، بل يعني ذلك التدقيق في مفهوم المجتهد والفقيه. فقد ذكر علماءنا في كتبهم شروطاً للمجتهد وهذه الشروط قابلة للانطباق على أي كان، ويمكن المناقشة في الشروط نفسها وتقييم ما يصح منها وما لا يصح، ان وجدنا الداعي لهذا التمييز، لكن تأسيس الشروط كتفريع الفروع يحتاج الى العمل وفق أصول مؤسسة بشكل متين في سياق فعل اجتهادي سليم منطلق من الضوابط المشار اليها سابقاً.

اقسام المجتهدين:

ومن المعلوم ان علماءنا يقسمون المجتهدين الى قسمين متجزئ ومطلق وهذا يفتح

باباً آخر أمام اختصاصات محددة، فربما نجد شخصاً ذا قدرة معينة على المناقشة في الأصول وتقديم ملاحظات ومقترحات بشأنها، سواء فيما يخص جميع الأصول أم فيما يخص بعضها، وهذا الأمر مفتوح لكل من يجد من نفسه القدرة على ذلك، مع التذكير بالضوابط، التي هي ضابطة الدين نفسه. بل قد يحق لمن لم يكن فقيهاً ولو بنحو التجزي ان يسجل ملاحظات على بعض الأصول او بعض الاستدلالات لكن الاستنباط، والتأسيس النهائي للأصول هو ما يحتاج إلى فقيه أما تسجيل الملاحظات فشروطه أسهل من عملية الاستنباط نفسها.

ليس الفقهاء عندنا طبقة من الناس يتميزون بلباس خاص، بل هم طبقة علمية، لا علاقة للباس بها، وكون العلم معياراً يريح النفس ويشجع الآخرين على السعي للاجتهد. والاجتهاد، في الأساس، واجب عيني على كل مكلف لكن بسبب كثرة المشاغل والوقت والذي يحتاجه الفعل الاجتهادي، والقدرات الذهنية المطلوبة، لن يتمكن كل شخص من القيام به، لذا كان الحل الآخر، وهو المصير الى الوجوب الكفائي مع جبر النقص بالتقليد، والذي يعني رجوع الجاهل الى العالم مثلما هو الحال في المجتمعات البشرية حيث تختلف الاختصاصات، وتتعقد، فينشغل كل شخص باختصاصه ويأخذ من الآخر ما اختص به، كمن اختار الهندسة تخصصاً له في الحياة فيراجع الطبيب لو احتاج الى دواء؛ ولذا يوافق، غالب العلماء، على ان التقليد أمر ينبغي تجاوزه لمن يتمكن من الاجتهاد، بل قيل بوجوب ذلك، فإن لم يتمكن من الاجتهاد المطلق فليسع على الأقل للتجزي فيه، وقد يكون التجزي في باب من الأبواب الفقهية وقد يكون في بعض المعارف الدينية، فلن تختص دائرة الاجتهاد بالفقه والأصول. لكن مهما كان مجال الاجتهاد الذي نريد الخوض فيه، وسواء كان مطلقاً أم متجزئاً فإنه لا بد من تأسيس الأصول بالمقدار الذي نحتاجه في ممارسة العملية الاجتهادية المطلوبة.

ثم إن الاجتهاد كفعل يقوم به المجتهد من مجرد افتراضه لمشكلات يسعى لتقديم أجوبة عنها من خلال الأدلة المقررة، سيبقى جهداً ناقصاً ما لم يكن للمجتهد إطلاقة فاعلة على الحياة؛ ليعرف ما هي المشكلات الفعلية التي تمر بها المجتمعات ليقدّم إجابة وافية عنها، وهذا في الحقيقة جهد زائد يجب بذله ليكون الدين فاعلاً في حياة الإنسان، ولم يعد بمقدور أحد أن يقول أنا ألقى بالكليات وعليكم بالتشخيص. فإن الفقيه قد يحتاج إلى تشخيص لمعرفة طبيعة المشكلة ليقدّم الكلية التي تناسب تلك

المشكلة، وربما لو اطلع على التشخيص، لاكتشف أنه لا يملك الكلية المناسبة فيسعى لتحصيلها، أو قد يكون مالكا للقاعدة الكلية المناسبة للمورد لكن المكلف، قد يتحير في العثور عليها، فلا بد أن يرشده الفقيه إليها، وهذا هو الذي دعا علماءنا الأجلاء الى استحداث باب جديد في الأبواب الفقيهية يندرج تحت عنوان المسائل المستحدثة، ولكن مع ذلك ربما كان الجهد المبذول في هذا المجال ضعيفاً.

إن قوة الفقيه تكمن في مدى قدرته على الإجابة عن مسائل لم تطرح سابقاً، وليس في الإجابة عن مسائل قد كثر طرحها الى ان كادت ان تصير المسألة من الواضحات، او كانت وجهات النظر المختلفة قد تحددت بحيث لا تحتمل وجهة نظر زائدة عليها، كما تحددت كل أدلتها بحيث يندر امكانية العثور على دليل جديد لم يذكر في كتب العلماء. إن المهمة الملقة على عاتق العلماء والفقهاء هي في الاحاطة التامة بكل الوقائع الحياتية؛ لتحديد القواعد الكلية المطلوبة، إما لتأسيس جديد لها إن لم تكن مالكين لها، وإما للإشارة إليها إن كنا نملكها، وهذه ليست بالمهمة السهلة، وقد نحتاج في تشخيص الوقائع الحياتية الى الاستعانة بأهل الاختصاص، سواء في الاقتصاد أو في الاجتماع أو في السياسة أو في أي اختصاص آخر، يحتاج الى فن خاص به، وعلم مختص به ليحيط به المرء. وهذا في الواقع يظهر مدى التفاعل بين الفقيه وبين سائر الاختصاصيين في الجوانب الحياتية والعلمية؛ لأن العلم، بمعناه الطبيعي، كعلم الفيزياء، والكيمياء، والفلك ونحوها، لا تخضع للاجتهد بالمعنى المستعمل في الأصول والضرع، وليس طريق معرفتها القرآن والسنة النبوية، بل تركت هذه للبشرية نفسها تقرر في شأنها كيفية الوصول إليها، بعد ان كان البشر قادرين على ذلك ولو بعد مدة. فإذا احتاج الفقيه إلى بعض هذه العلوم، لفهم واقعة مستجدة معينة، فعليه أن يراجع أهل الاختصاص فيها، وهناك معارف قد لا تخضع لقانون العلم الطبيعي، لكنها أيضاً لم تبين في القرآن والسنة مما يعني، في بعض الأحيان، أنه ليس هناك وجهة نظر محددة علينا التقيد بها، وهذا إنما يتم في مجال التطبيقات وإجراء الأحكام، التي وإن بين الكثير منها، لكن لم يبين جزء غير يسير منها أيضاً، مثل شكل الحكم في الإسلام في عصر الغيبة. فإن عدم توفر نص من النصوص في ذلك، يدل على أن الأمر يختلف باختلاف الزمان، وأنه ليس هناك ضابطة يمكن وضعها لذلك، فيتترك الأمر لمن جعل له الحكم شرعاً؛ ليقرر كيف يكون شكل الحكم، وأمثلة ذلك كثيرة.

الخلاصة:

والخلاصة ان الاجتهاد حركة، نشطة، فاعلة، مستمرة لا تقف عند عالم، ولا عند زمن، ولا تتقيد برأي فقيه مهما علا شأنه، ولا تتأثر لا بهوى، ولا بقيود مسبقة غير القيود التي يفرضها الدين نفسه، وليس هو فعلا مختصا بطبقة معينة من الناس، بل هو تعبير عن طبقة علمية يمكن لمن شاء أن يقوم به مع رعاية الشروط المعتبرة فيه، ويمكن من خلاله العثور على ما يمكننا من إجابات لكل ما يطرح في عصرنا وفي كل عصر. وهو فعل يشمل جميع المعارف الإنسانية التي للدين رأي فيها، وهو فعل حي مستمر؛ ولأنه كذلك اشتهر بين العلماء اشتراط ان يكون مرجع التقليد حيا فلا يكتفي بالرجوع الى كتب الأقدمين لتقليدهم في آرائهم الفقهية، لأن الفقيه إذا مات يفقد ركنا أساسيا من أركان الاجتهاد؛ وهو التزامه المراقبة الدائمة والمستمرة لأبحاثه وأفكاره، وما يستجد من نقاش، وحوار واشكالات وملاحظات. وعلى هذا الأساس أيضا يرفض بعضهم جواز البقاء على تقليد الميت، بعد صياغة لهذا الكلام الذي قلناه صياغة برهانية تتفق والاصطلاحات الفقهية والنمط الاستدلالي فيه.

هذا بعض الكلام حول الاجتهاد، ونرجو من الله تعالى ان يوفقنا لتقديم بحث كامل حول هذا الموضوع، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حوار

❖ حوار حول التفكير العقلي والفلسفي في الاسلام

مع الاستاذ جلال الدين الأشتياني
ترجمة: الشيخ محمد زراقط